

## قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٦

بالإذن للحكومة في أن تستبعد من المال الاحتياطي العام المبلغ المقيد في الاحتياطي المحبوس للسلف الممنوحة للجالس البلدية والمحلية لمشروعات المجرى

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تستبعد من الاحتياطي العام في السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ مبلغ ٢٦٩١٥٤ ج.م ( مائتين وتسعة وستين ألفاً ومائة وأربعة وخمسين جنياً ) قيمة المقيد في الاحتياطي المحبوس للسلف الممنوحة للجالس البلدية والمحلية لمشروعات المجرى المتنازل عنها .

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

هبة الرحمن البيل اسماعيل هديق

## قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٦

بالإذن للحكومة بأخذ مبلغ ١٩٠٠٠٠ ج.م من الاحتياطي العام لمكافحة الحمى الراجعة

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة بأن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ [

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هديق

وزير المالية

هبة الرحمن البيل

## قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٦

بأخذ مبلغ ثلاثة ملايين من الجنيحات من الاحتياطي العام

لتسديد القرض الوطني القصير الأجل ١ ١/٢ %

### نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام في السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ مبلغ ٣,٠٠٠,٥٠٠ ج.م ( ثلاثة ملايين من الجنيحات ) لتسديد القرض الوطني القصير الأجل ١ ١/٢ %

مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٤٦ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل هديق

وزير المالية

هبة الرحمن البيل

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أُمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الشؤون الاجتماعية      رئيس مجلس الوزراء  
 هبة الرحمن      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ اعتماد إضافي قدره ٢٤١٢٨٥٧ جنيها (مليوناً واربعمائة واثنا عشر ألف جنيه وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً) لتسوية تجاوزات أبواب مختلفة في ميزانيات الأقسام والفروع المبينة في الكشف الموافق .  
 ويُؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والخارجية والصحة العمومية والعدل والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات والتجارة والصناعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أُمر بأن هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أُمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية      وزير الأشغال العمومية      وزير التجارة والصناعة  
 هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل  
 وزير المواصلات      وزير الأشغال العمومية      وزير التجارة والصناعة  
 هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل  
 وزير الزراعة      وزير المعارف العمومية      وزير المواصلات  
 هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل  
 وزير المالية      وزير الأشغال العمومية      وزير التجارة والصناعة  
 هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل

١٩٠,٠٠٠ ج. م (مائة وتسعين ألف جنيه) لمكافحة الحُمى الراجعة علاوة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) المعتمد لهذا الغرض بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦.

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أُمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

أُمر

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية      رئيس مجلس الوزراء  
 هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل  
 وزير المالية      وزير الصحة العمومية  
 هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل      هبة الجليل

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص مبلغ ١٥٠٠ جنيه من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمساهمات والمصرفيات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُخصص مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية ضمن البند ٩ "إعانات" من ميزانية القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الدبوان العام" للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمساهمات والمصرفيات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .